

٥ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

### ١٣٢/٣٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١ ، كما عدتها بروتوكول عام ١٩٧٢ ، الذي عدل الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١<sup>(١٠٧)</sup> ، واتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١٠٨)</sup> ،

وإذ يساورها القلق لتزايد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤشرات العقلية في أنحاء كثيرة من العالم ، رغم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تسلم بأن هناك دولًا كثيرة ، منها دول ليست منتجة للمواد المخدرة غير المشروعة أو ليست من المستهلكين لها ، يزداد تأثيرها بالتجارة الدولية للمواد المخدرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤشرات العقلية على نطاق واسع ومتزايد في بلدان كثيرة يرتبط مباشرة بحجم الاتجار بالعقاقير غير المشروعة داخل هذه البلدان أو عبرها ، واقتتناعاً منها بأن زيادة الرقابة على انتاج وتوزيع المواد المخدرة ، وانخفاض الطلب على المواد المخدرة غير المشروعة ، شرطان ضروريان لتحقيق انخفاض الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤشرات العقلية ،

وإدراكاً منها للصلات بين تهريب المواد المخدرة والجريمة المنظمة ، والحياة غير المشروعة للأسلحة النارية ، ومخالفات الرقابة على النقد الأجنبي ، والجرائم الجنائية ، ومحظوظ أشكال الاجرام وغيرها من المشاكل الخطيرة ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة الرقابة وتشديد العقوبات على استخدام المراكب والطائرات ووسائل النقل الأخرى أي كان نوعها للاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

واعترافاً منها بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي تعيق بلداناً نامية كثيرة في حرها ضد تهريب المواد المخدرات ، واقتتناعاً منها بأن أي تسامح في التشريع القومي يتصدى للامتلاك غير المشروع للمواد المخدرة والاتجار بها سيكون له أثر سلبي على الجهود الدولية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإذ تعني أن إساءة استعمال المواد المخدرات وما يتصل بذلك من تهريب يمثلان خطراً على الصحة والرفاه الاجتماعي للشعوب ، لاسيما

المراكز القنصلية وموظفي المنظمات الحكومية الدولية المصاحبات لهم ،

وإذ يقللها أن النساء لا يزالن ممثلات تقيلاً ناقصاً في الوظائف الفنية بالمنظمات الدولية ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولسن دوماً في مأمن من التمييز متى وظفن ،

تدعو الحكومات في البلدان المضيفة إلى أن تقوم ، عند الاقتضاء وإلى الحد الممكن ، بالنظر في منح أذون عمل لزوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وموظفي الهيئات الحكومية الدولية المصاحبات لهم .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

### ١٣١/٣٦ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والمربيات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتراكاً ويساهموا ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدته به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت على تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(١٠٩)</sup> ، ١ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قام بالفعل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالانضمام إليها :

٢ - ترحب مع بالغ الارتياب بأن الاتفاقية قد بدأ ، نتيجة لذلك ، نفاذها في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ :

٣ - تلاحظ كذلك أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد وقع الاتفاقية :

٤ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها :

<sup>(١٠٧)</sup> مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبع : A.77.XI.3 ، صفحة ١٣

<sup>(١٠٨)</sup> مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبع : E.78.XI.3 ، صفحة ٧

**٣٦- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية**

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى مقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠٠)</sup> والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٠١)</sup> في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلًا داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي موافصلة العمل في سبيل صون حقوق الإنسان بطريقة شاملة من أجل ضمان كرامة الإنسان وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ،بذل جهود نشطة لتطبيق المفاهيم الواردة في القرار ١٣٠/٣٢ ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم كذلك بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر الاعرب عن عمق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية كل متراط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ ترحب بما قررتهلجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٦ (د) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١<sup>(١٠٢)</sup> بإنشاء فريق عامل لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأكثر الطرق فعالية لضمان وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلن في مختلف الصكوك الدولية موضع التنفيذ في جميع البلدان ، وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء عمل الفريق العامل ،

الشباب ، ويعرض للخطر الأمان القومي لبلدان كثيرة وقدرتها على التكيف ومستقبلها ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للرأي العام المستثير في مكافحة تهريب المخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها برامج الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة مشكلة تهريب العقاقير ، ولاسيما الاستراتيجية الدولية لمراقبة أسلمة استعمال العقاقير<sup>(١٠٣)</sup> ،

وإذ تسلم بال الحاجة إلى شن حملة دولية شاملة على الاتجار بالمخدرات ،

١ - تعرف بال الحاجة إلى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة أسلمة استعمال العقاقير ، وما يستدعيه ذلك من أنشطة على الأصعدة القومية والإقليمية والدولية ، مع تأكيد خاص على جملة أمور منها :

(أ) سن تشريع قومي فعال وتعزيز التشريعات الموجودة لمكافحة أسلمة العقاقير حيثما اقتضت الضرورة :

(ب) تعزيز الجهدات الإقليمية ، مع المراعاة الواجبة للمشاكل وال حاجيات المحددة الخاصة بكلإقليم :

(ج) استعراض حالة و حاجات الدول التي تعتبر بالدرجة الأولى دولاً للعبور (الترازيت) :

(د) تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان ، النامية منها بوجه خاص ، التي تأثرت مواردها المحدودة بسبب جهودها لتنفيذ برامج مراقبة أسلمة استعمال العقاقير :

(هـ) تعزيز الجهد المبذولة لإنفاذ القوانين وزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي :

(و) القيام بحملة إعلامية شاملة عن الآثار الخطيرة لأسلحة استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ، ومخاطر تهريب العقاقير ، وعن المنجزات الإيجابية في هذا الصدد :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحمل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومن يخصها الأمر من هيئات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها ومقترناتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

#### الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(١٠١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .  
(١٠٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .  
(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ E/1981/25 (Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٤) انظر : القرار ١٦٨/٣٦ أدناه .